كلية الحقوق

قسم القانون العام

أهمية وواجبات وإلتزامات رجال الشرطة فى تحقيق مبدأ المشروعية

مقدمة من الباحثة

الشيماء أحمد عز الدين محمد عبد الغنى

تحت إشـــراف

الأستاذ الدكتور

محمد فوزى نويجى

أستاذ القانون العام كلية الحقوق

جامعة بنها

الأستاذ الدكتور

منصور محمد أحمد

أستاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الباب الاول :دور الشرطة فى تحقيق مبدا المشروعية فى الظروف العادية

الفصل الثانى : صلاحيات الشرطة فى ظل غياب قانون الطوارئ

تمهيد :

الشرطة هى الهيئة المنوط بها الحفاظ على القوانين و ملاحقة المجرمين من اجل الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة داخل المجتمع ، ولذلك اصبح على كاهل رجال الشرطة العديد من الالتزامات الواجب عليهم القيام بها من اجل الوصول لحالة الاستقرار داخل المجتمع.

المبحث الاول : اهمية وواجبات والتزامات رجال الشرطة فى تحقيق مبدا المشروعية

تمهيد:

تتحمل الشرطة جانبا كبيرا من مسئولية استباب الأمن وتطبيق القانون في المجتمع ، وتمارس مهامها الوقائية قبل وقوع الجريمة بإزالة أسبابها ، ويعد الدور الوقائي الذي يقوم به رجل الشرطة هو العمل الأساسي لها ، وإذا فشلت في دورها الوقائي لجأت إلى أسلوب الضبط والتحري والمراقبة والتفتيش والتحقيق . لذلك كان اتصالها بحقوق الإنسان وتطبيق مبدا المشروعية اتصالا لصيقا .[٧٧٨]

وإن احترام قيمة الفرد في المجتمع الإسلامي لا يعد أمرا تتطلبه العدالة الدولية فحسب ، وإنما هو أولا وقبل أي شيء أحد المظاهر الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، فهو أمر ينبع من العقيدة قبل أن يكون مطلبا دوليا أو هدفا عالميا.[٧٧٩]

ولا شك أن توفير الأمن وبسط النظام وتحقيق الاستقرار القائم على العدل والإنصاف يعد الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان ، فهذه الحقوق تتحدد مساحتها ، وتتوقف ممارستها على قدر الأمن الحقيقي الذي يتمتع به الإنسان .[٧٨٠]

---

(٧٧٨) د.عاطف البنا ، الضبط الإداري ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٧٩م ، ص٢٤١.
(٧٧٩) الفار ، ١٩٨٩ م ، ص ٥٠ ؛ عمارة ، ١٩٨٥ م ، ص ١١.
(٧٨٠) د. عبد الرؤوف مهدي ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٥م ،ص١٠٨.

كما أن العلاقة بين الشرطة وحقوق الإنسان هي علاقة وثيقة ودقيقة ومباشرة ، فطبيعة العمل الشرطي ، وما يستلزمه من إنفاذ القانون ومطاردة مرتكبي الجرائم والخارجين على النظام تثير الجدل حول ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة الممارسات الشرطية . [٧٨١]

والأمن الحقيقي لا يتحقق إلا في ظل العدل والمساواة والإنصاف ، فاحترام الشرطة لحقوق الإنسان وحرصها على حماية هذه الحقوق يعتبر المدخل القويم لتحقيق أمن حقيقي وراسخ على المستوى البعيد .[٧٨٢]

فالشرطة هي التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع في أن يدافع عن نفسه دفاعا شرعيا ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظم القانونية التي تحكم الدولة ، فالشرطة سواء في مظهرها أو جوهرها هي سلطة الالتزام الجبري ، فهي إذا بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع ، وهذا الالتزام أو الجبر إنما يرجع إلى كون الشرطة هي أداة تنفيذ القانون ، وقد اختصها المشرع بحق استعمال القوة ، فضلا عن استعمال السلاح لأداء واجبها ، وذلك بالقدر الذي يبيحه لها القانون .[٧٨٣]

اليوم ، إذا أردت أن تعرف أن هذه الدولة أو تلك هي دولة ديمقراطية أو ديكتاتورية ، فإن أفضل وسيلة لذلك هو أن تتعرف على سلوك أجهزتها الأمنية ؛ لا سيما الشرطه ، لان جهاز الشرطة هو المؤسسة الأكثر تعبيرا ووضوحا في معرفة الرؤية السياسية والأمنية التي تتعامل بها أجهزة الدولة مع مواطنيها . فإن رأيت أن الشرطة يتعاملون مع مواطنيهم برفق ولين ويكنون الاحترام لهم ؛ فاعلم أن الدولة هي دولة ديمقراطية ، وإن رأيت أن الشرطة يتعاملون مع مواطنيهم بقسوة وقمع فاعلم أنها دولة مستبدة ، وإن كانت إحدى دول الخط الأول . والسؤال المهم هو : لماذا نربط النظام السياسي والأمني للدول برمته بسلوك الأجهزة الشرطية ، فنحكم عليها بالإيجابية أو السلبية ؟ ماذا يحدث عندما تنتهك الشرطة حقوق الشرطة الإنسان؟ [٧٨٤]

هناك من يرى أن احترام حقوق الإنسان يتعارض بشكل ما مع الإنفاذ الفعال للقوانين ، وأنه يلزم « التحايل على القوانين » قليلا من أجل إنفاذ القوانين والإمساك بالمجرمين وضمان إدانتهم . ووفقا لهذه الطريقة في التفكير يكون إنفاذ القوانين حربا ضد الجريمة . وحقوق الإنسان مجرد عقبات يضعها المحامون والمنظمات غير الحكومية أمام الشرطة ! لكن هناك من يرى أن هذا الكلام لا معنى له ولا قيمة ، والواقع أن انتهاكات حقوق الانسان التى ترتكبها الشرطة فى بعض الانظمة ، انما تزيد من صعوبة مهمة انفاذ القوانين التى هى صعبة بالفعل ، وعندما يصبح الشخص المسؤول عن

(1) د. عبدالله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ، ص٢٤٧

د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م ، ص٢١ ([٧٨٢]).

د. محمد حسنين عبد العال ، القانون الإداري ، المكتبة القانونية ،مرجع سابق ، ص٣٧٠ ([٧٨٣])

د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٤م ، ص٣٧ ([٧٨٤])

انفاذ القوانين هو نفسه من يخترق القانون ، فإن نتيجة ذلك هو اعتداء على الكرامة الانسانية ، وعلى القانون ذاته ، وعلى كل مؤسسات السلطة العامة .[٧٨٥]

المطلب الاول : اهمية الملم رجال الامن بمبادئ حقوق الانسان فى ضوء السلطات المخولة لهم

عندما يصبح رجل الأمن ملما بحقوق الإنسان ، فإن ذلك بالطبع سوف يولد اتجاها إيجابيًا طوعيًا يكون دافعا له إلى تحويل معاملته التي يراها معظم الجماهير سيئة إلى معاملة إنسانية تحكمها القوانين والمبادئ والتقاليد التي تحترم حقوق الإنسان ، ومن ثم تتولد العلاقه الرشيدة بين رجل الأمن والجماهير بمختلف طوائفها .[٧٨٦]

وليس معنى ذلك الضمان الكامل لاحترام حقوق الإنسان وكرامته ، فالأمر مختلف من مجتمع لآخر ، ولكن تظل حقوق الإنسان وصون كرامته وحريته هي الأساس العام في كل المجتمعات في مختلف الأماكن ، وغير قابلة للتنازل عنها مهما كانت الأسباب ، ولكي يستطيع رجل الأمن أن يحدث التوازن بين تحقيق الأمن والمحافظة على حقوق الإنسان ، فإن ذلك يتطلب إلمامه بحقوق الإنسان في أوجه تعاملاته المختلفة مع المواطنين [٧٨٧].

أما عن حدود سلطات رجل الأمن فتكمن في الآتي :

ـ أن الوظيفة الشرطية تعتبر التجسيد الطبيعي لسلطة الدولة في أن تدافع عن نفسها دفاعا شرعيًا طبقا للنظام القانوني الذي أنشأته من أجل تنظيم مختلف الأمور السياسية لأفرادها ، ومن ثم فإنه يجب أن تكون هناك سلطة تراقب السلوك العام في المجتمع ، وهذه السلطة تتمثل في أجهزة الأمن بمختلف تكويناتها المسئولة عن تنفيذ القانون ، ولكي تتمكن من أداء هذا الواجب خولها القانون استعمال القوة لأداء وظيفتها ، وذلك بالقدر الذي يبيحه القانون ، بالإضافة إلى قيام الشرطة بمساعدة الهيئات الإدارية في تنفيذ قوانينها و قراراتها.[٧٨٨]

وتختص الشرطة بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها ، وتكفل الطمأنينة والأمن وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين من واجبات [٧٨٩]

---

(٧٨٥) د. مصطفى أبوزيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ١٩٦٦م، ص٥٧.
(٧٨٦) د. نصر الدين ماروك، مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، مرجع سابق ، ص٨٤
(٧٨٧) غطاس ، ٢٠٠٦ م ، ص١٧٨.
(٧٨٨) خلفان ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٥
(Handbook on police ac(1) countability oversight and integrity criminal justice , Handbook serious , United Nations office on - drugs and crime , Vienna , U.N.2011

احترام رجل الشرطة لحقوق الإنسان المقررة شرعا وقانونا ، ومن ثم يتعين على رجل الأمن عدم مخالفتها لأنه يعد واجبا أخلاقيًا وضرورة أمنية لا غنى عنها لتحقيق الأمن والاستقرار .[٧٩٠]

الأمن الحقيقي لا يتحقق إلا في ظل العدل والمساواة والإنصاف ، فاحترام الشرطة لحقوق الإنسان وحرصها على حماية هذه الحقوق هي المدخل الصحيح لتحقيق الأمن .

أن جميع الشرائع السماوية تنظر جميعها إلى الإنسان نظرة التبجيل والاحترام على مختلف الدهور والأماكن ؛ لأن الإنسان في نظرها هو خليفة الله في الأرض يعمرها وينميها ، ويستخرج كل خيراتها لتعينه على الحياة والعيش فيها ، وكانت منحة من الله اختصه بها دون بقية خلقه واستأمنه عليها برغبته .[٧٩١]

طبقا للدستور والقانون فإن الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية تؤدي واجبها ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وحفظ النظام العام والآداب العامة على الوجه المبين في القانون .

كما نص قانون هيئة الشرطة رقم ٩ لسنه ١٩٧٠ م على أن تختص الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح ، وليس بخافٍ أن أجهزة الأمن تقوم بحماية الأمن العام والسهر على تنفيذ القوانين واللوائح[٧٩٢].

تعمل الشرطة جاهدة على منع وضبط الجرائم التي تعكر الأمن للمواطنين ، وهذه مهمة ليست باليسيرة ؛ إذ إن البعض يتهم الشرطة ، وهي تقوم بوظيفتها التي أناطها بها الدستور والقانون بأنها تنتهك حقوق الإنسان ، بينما يرى القليل أن ذلك لا يعد انتهاكا ، اذ ان العمل الذى تقوم به اجهزة الامن انما هو حماية لحقوق الاخرين لتوفير اقصى درجة لحماية امنهم وممتلكاتهم وحفاظا على النظام العام والسكينة العامة التى هى احتياج مهم لكل المواطنين [٧٩٣]

لكي يقوم رجال الأمن بوظيفتهم فقد منحهم القانون سلطات متنوعة يستطيعون بموجبها أن ينفذوا القوانين واللوائح ، وتقتصر هذه السلطات في القبض على المتهمين واحتجاز المشتبه بهم وتفتيش المنازل والأماكن والممتلكات الخاصة واستعمال القوة في الحدود المشروعة ، وهذه السلطات نص عليها القانون ، ويتعين على رجال الأمن عدم إساءة استخدام هذه السلطات أو التجاوز في استعمالها[٧٩٤]

([٧٩٠])د. هلالي عبداللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠م ،ص١٣

([٧٩١]) د. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة ، بدون دار نشر ٢٠٠٤م ، ص٢٠١

([٧٩٢])كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية ، ٢٠٠٠ م ، ٢٠٠١ م ، ص ٧٠ - ٧١

([٧٩٣]) داود ، ٢٠١٠م ، ص ٣١٠.

([٧٩٤]) طنطاوى ، ١٩٩٧ م ، ص ١٤١.

ومما سبق ذكره يتبين لنا الدور العظيم الذي أوكله الدستور والقانون لهيئة الشرطة ، ومن أجل ذلك أعطى القانون للشرطة حق استخدام القوة ، وما قد يستتبع ذلك من التعرض لبعض الحقوق والحريات للمواطنين كالحق في الحرية الشخصية ، الأمر الذي يوجب على رجال الشرطة الإلمام الكامل بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها له قبل القوانين الوضعية الشرائع السماوية ، والعمل على عدم انتهاكها .[٧٩٥]

المطلب الثانى : دور رجال الشرطة فى حماية حقوق الانسان

المبادئ الاساسية لحماية المتهم حال قيام الشرطة بعملها فى ضبط الجرائم

أولا : مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

هذه القاعدة قد يظن البعض أنها من مواليد الثورة الفرنسية ؛ حيث إنه نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ م في مادته الثامنة إلا أن المنشأ الرئيسى لهذه القاعدة كانت قبل ذلك بقرون عدة في الشريعة الإسلامية الغراء [٧٩٦]

وهي تقرر أصلا عاما مفاده الإباحة والاستثناء والحظر ، فالإنسان يمارس نشاطه اليومي ويرعى مصالحه ، وهي قد تتعارض مع مصالح الآخرين في المجتمع ، وبموجب هذا النص يعد مأذونا له في رعاية مصالحه ، وإن تعارضت مع مصالح الآخرين على الأقل على المستوى الجنائي ما لم يكن هناك نص بالمنع . والحظر غير كاف لمساءلة الإنسان عن نشاطه جنائيا ما لم يشرع بالعقاب فلا معني للتجريم من غير تحديد عقاب . [٧٩٧]

ثانيا : مبدأ عدم الرجعية

وهذا المبدأ العام وضعه المشرع ليحمي به حرية الأفراد ، حتى لا يواجه الإنسان بالاتهام بناء على المزاج الشخصي للقائمين على أمر الاتهام ، فبموجب هذا النص لا نستطيع أن نحرك أي إجراء في مقابل الشخص مهما رأينا خطورة تصرفه ما لم يمنع القانون هذا التصرف ، فلا تجريم ولا عقاب بالقياس أو بالتقدير ، وإنما يكون ذلك بالتشريع ،

فتحي فكري محمد ، القانون البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص٣٠٤ د. ([٧٩٥]).
الثبيتي ، ١٤٠٨ هـ ([٧٩٦]).
(١)د. محمد أبو العلا عقيدة ، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ،بحث منشور بالمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠٠٣م ، ص٢٧٠

فالجهاز التشريعي الذي ينوب عن المجتمع في هذا الإطار هو وحده الذي يقرر ما إذا كانت هذه المصلحة تحتاج إلى حماية أم لا .[٧٩٨]

ثالثا : مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكماته بوجه عادل وناجز

هذا النص يحمي المتهم ، في مرحلتي جمع الاستدلالات والمحاكمة ، وقد اشتمل على قاعدتين هما :

القاعدة الأولى : أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فوق الشك المعقول . ثم يكون في مركز متقدم ، فلا يطالب بإثبات براءته ، وهذا لا ينافي ما يطلب من المتهم من بينات الدفاع التى تُرد او تدحض بينات الاتهام . واما مستوى الثبوت فى الجنايات فلابد ان يكون فوق الشك المعقول ومتى ظهر شك معتدل فسر لمصلحة المتهم .[٧٩٩]

وبما ان المشرع قد افترض افتراضا بسيطا قابلا لاثبات العكس بان المتهم برئ فيجب على كل الجهات الرسمية والشعبية التى تتعامل معه استصحاب هذا المعنى .

القاعدة الثانية : ان يكون التحرى معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز ، ومن العدالة ان لا تطبق عليه القيود الواردة فى هذا القانون فى حرياته وتصرفاته واسراره الا بالحد الأدنى والضروري لتنسيق المصالح ، وذلك لأن مصلحة المجتمع قد تقتضي التضييق عليه ومصلحته تقتضي عدم المساس بأي من حقوقه وبعد الاتهام يجوز تقييد بعض حرياته وتصرفاته ، ولكن بالقدر الضروري والحد الأدنى الذي يقتضيه الأمر .[٨٠٠]

ومن العدالة سرعة البت في الموضوع حتى لا يضار بالانتظار مع تقييد حريته في نفسه وماله ، فقد يكون محبوسا في ذمة التحقيق أو في انتظار محاكمة ، وقد يكون مفرجا عنه بضمان أو كفالة مالية أو تعهد أو حظره من السفر والانتقال ، ولكن يجب أن لا تكون السرعة هي الأخرى على حساب العدالة فالمطلوب : السرعة والعدالة معا .[٨٠١]

رابعا : حظر الاعتداء على نفس المتهم وماله

وذلك لأن المتهم بريء ، ومن ثم لا يحل الاعتداء على نفسه وماله وهذه ضمانة كبرى قعدها المشرع لحماية المتهم ، فهو لا يجيز الاعتداء على المتهم في نفسه ماديا ومعنويا ، فلا يجوز ضربه بأي حال ومهما كانت الأسباب ، ولا يجوز تهديده ، واستثنى المشرع من هذا تقييد حريته بالقبض عليه وحبسه إذا تطلب الأمر ذلك ، ولكن لهذا الاستثناء شروطا تقلل من آثاره في موضعه ، فهذا لا يعد اعتداء ، وإنها تنفيذ للقانون .[٨٠٢]

كتاب الحريات الصادر عن محكمة النقض الصادر عن الدوائر الجنائية والمدنية . محكمة النقض المكتب الفني.)[٧٩٨](

(٣)د.عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣م، ص٨٧

(١)د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٢١٠

(٢)د. محمد حسنين عبد العال ، القانون الإداري المكتبة القانونية، مرجع سابق ، ص٥٤

د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، ١٩٧١م ، ص٨٣.)[٨٠٢](

كا أجاز القانون تقييد حرية المتهم في تصرفاته المالية بوضع تفالة مالية أو بمنع تصرف في مال معين إذا لزم الأمر ، ولكن أيضا بشروط سأعرض لها في موضعها ، وهذا أيضا لا يعد اعتداء على المال ، وإنها تنفيذ للقانون .[٨٠٣]

خامسًا : عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه

فلا يجبر ولكن عدم الجبر لا يمنع أن يتبرع بالأدلة من تلقاء نفسه ، كما لا يمنع أن يطلب منه الإدلاء بالحقائق من غير إكراه ، فالممنوع إكراهه وإجباره .[٨٠٤]

سادسًا : عدم التعسف في استعمال السلطة

وضع هذا المبدأ لحماية المتهم ، وكأن المشرع يقول لوكلاء النيابة والشرطة منحتكم سلطات الضبط عند الضرورة لتقيدوا بها حقوق وحرية المتهم أو المشتبه فيه ، ولكن لا تلجؤوا لاستعمالها إلا عند الضرورة القصوى ، وعندها استعملوها بالرفق والتيسير ، فمن لجأ إلى سلطات الضبط مع إمكان اللجوء إلى غيرها يعتبر مخالفا لهذا القانون .[٨٠٥]

ويقصد بسلطات الضبط القبض والتفتيش والحبس فى ذمة التحقيق ، وحجز المال او منع التصرف فيه وتحديد الاقامة وحظر السفر .[٨٠٦]

المطلب الثالث : مبادئ حقوق الانسان المتعلقة باستخدام القوة والاسلحة النارية

اولا : التناسب

فيجب ان يكون استخدام القوة متناسبا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ، ومع خظورة الجريمة .[٨٠٧]

ثانيا : المشروعية

ويقصد بالمشروعية أن يتوافق استخدام الشرطة للقوة وصحيح القانون ، أي تلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة التي بدورها يجب أن تكون متوافقة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ويجب أن يتسم كل من الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية .[٨٠٨]

---

(٤)د. مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١م ، ص١٢٢

) إبراهيم ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٢٣[٨٠٤](

(١) د. محمد أنس جعفر ، الوسيط في القانون الإداري، مطبعة إخوان موارقلي، القاهرة، ١٩٨٥م ، ص٣٤

د. محمد حسين عبد العال ، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧١م ، ص٢٠٥.)[٨٠٦](

ايمن سيد محمد مصطفى ، الشرطة وحقوق الانسان ، ص ٢٦٧ عقيد د . (3)

د. محمود عاطف البنا ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م ، ص١١٤.)[٨٠٨](

كا يجب تحديد الظروف التي يجوز لأفراد الشرطة فيها حمل أسحلة نارية مع تحديد أنواعها وذخائرها المسموحة . وضمان الاستخدام الصحيح لها من دون إحداث أضرار لا داعي لها وضرورة التحذير قبل إطلاق النيران وإنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة تستخدم فيها الأسحلة النارية في غضون أدائهم لواجبهم ومنع استخدام الأسحلة النارية والذخائر التي تسبب إصابة لا مبرر لها وتشكل أخطارا دونما مبرر .

وتحريم القوة غير المشروعة بحيث يعد أي استخدام تعسفى أو منحرف للقوة والأسحلة النارية جريمة جنائية ، ولا يعتد بالدفع بطاعة أمر الرئيس .

كا يجب تقديم المساعدة بعد الحادث بحيث يلتزم رجال الشرطة بتقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر وإبلاغ أقاربه .[٨٠٩]

ثالثا : ابتكار ونشر اسلحة تعجيزية غير قاتلة

هناك ادوات السيطرة والغرض منها استخدام القيود للحيلولة دون هروب السجناء او لمنع شخص من ايذاء نفسه او الاخرين او الاضرار بالممتلكات ، ولكن لا يجوز استخدام القيود كعقاب او لمدة اطول من اللازم .[٨١٠]

ويجب ان يكون استخدام القوة والاسلحة النارية اجراءا استثنائيا ، فيجب اولا استخدام وسائل غير عنيفة ، ولا تستخدم القوة الا اذا عجزت الوسائل الاخرى عن تحقيق الهدف المنشود .[٨١١]

رابعا : اختيار وتدريب حاملي الأسحلة النارية من رجال الشرطة

لابد من ضمان للمساءلة عن استخدام القوة والأسحلة النارية ، ولا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث منها ، تقارير الأحداث ، وتقارير الانتهاكات ، وعدم جواز معاقبة أفراد الشرطة لرفضهم ارتكاب انتهاكات أو لإبلاغهم عنها ، والمراجعة المستقلة الفعالة في كل حالة يتم فيها استخدام الأسحلة النارية ، وكل حالة وفاة أو إصابة أو غيرها من العواقب الوخيمة والمسئولية الشخصية .[٨١٢]

وأخيرا لا يجوز استخدام الأسحلة النارية إلا في الحالات الآتية :

- الدفاع عن النفس أو الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة .

(١)عقيد. د. مصطفى محمد عبد الرحمن الدغيدي ، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا مصر ٢٠٠١م ، ص٢١٤

(٢)د. ناصر عد الله حسن محمد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص١٨٧

(٣)د. هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٤م، ص٤٠٠

(٤)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٨م، ص٢٨٧

- منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديدا شديدا للأرواح .
- اعتقال شخص يمثل الأخطار المذكورة ويعارض سلطة الشرطة .
- منع هروب السجناء .
- وذلك شريطة أن يثبت عدم كفاية الوسائل الأقل عنفا عن تحقيق هذه الأهداف .

المطلب الرابع : واجبات والتزامات الشرطة فى تحقيق مبدا المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية -كما قدمنا – من أهم المبادئ التي تسود الدولة القانونية والذي يعني خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون ، وعدم مشروعية القرار الإداري هو أساس مسئولية جهاز الشرطة عن قراراته الإدارية ، ومن ثم يجب على جهاز الشرطة أن يلتزم القانون على وجه الخصوص ، وذلك لأن احتمالات خروجها على القانون قائمة بقوة نظرا لاحتكاكها اليومي الدائم بالأفراد أثناء ممارسة نشاطها مستعينة في ذلك بما قره لها القانون من أساليب وامتيازات بهدف تمكينها من تحقيق دورها في الحفاظ على الصالح العام ولكن على الجانب الأخر الشرطة منوط بها إلزام الآخرين من أفراد وهيئات بالمثول للقانون والخضوع لأحكامه بوصفها الجهة التنفيذية المسند إليها السهر على تنفيذ القانون ، وقد أسند إليها القانون اختصاصات عديدة سنعرض لبعض منها في ذلك المبحث من حيث اختصاصها بحماية الأرواح والأعراض والأموال بوصف أن ذلك يمثل العماد الأعظم في الحفاظ على مبدأ المشروعية وكذا اختصاصها في المحافظة على النظام العام كما يلي.[٨١٣]

الفرع الاول : اختصاص الشرطة بالحفاظ على الارواح والاعراض والاموال

إن وجود هيئة الشرطة طرفا في علاقة قانونية مع الفرد ، وهي ذات سلطة وقيادة وموكول لها المحافظة على الأمن والسكينة العامة في البلاد -- وذلك حتى تستقيم الأمور في الدولة فلا يعوق بناء كيانها خلل أو اضطراب- يقتضي حتما النظر إلى هيئة الشرطة نظرة مغايرة لتلك النظرة التي توجه إلى الفرد ، ومن ثم يجب أن يتميز وضعها عن وضع الفرد ، ولا عجب في ذلك فهيئة الشرطة هي فرع من السلطة التنفيذية ، والدرع الواقي للنظام والأمن والسكينة في البلاد ، وذراع القانون الأيمن القائمة على تنفيذه . [٨١٤]

(١)د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م ، ص٢٤
لواء د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى ، ملامح النظرية العامة للمسئولية الشرطية جنائيا واداريا ، ص ٢٨٥(2)

فقد نصت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م بشأن قوة الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة [٨١٥]

على أنه تكون القوة مسئولة عن :

١. حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل .

٢. مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقا للقانون.

٣. تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يناط بها تنفيذها .

كما نصت المادة الثالثة من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة في مصر على أنه :

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح .[٨١٦]

أولا : دور الشرطة في حماية الأرواح

جرم القانون الاعتداء على النفس بكافة صوره بدءا من الاعتداء البسيط وحتى إزهاق الروح ، وطبيعة جريمة القتل أو ما دونها هو معنى الاعتداء على جسم إنسان حي ، وقد أفاض الشراح في شرح جرائم الاعتداء على النفس سواء كان ضربا بسيطا أو مشددا ومرورا بالعاهة المستديمة ووصولا إلى إزهاق الروح[٨١٧]

(٣) الجريدة الرسمية بدولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٤٣ ، السنة السادسة ، الاول من ديسمبر ١٩٧٦م ، المطبعة العصرية ، ابوظبى
(١) د. عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧م،ص١١٤

وجهاز الشرطة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في مصر مكلف بالحفاظ على أرواح من يقيمون على إقليم الدولة ومنع الجريمة والوقاية منها وذلك بموجب نص القانون سواء الإماراتي أو المصري حيث أوجب القانون المصري على جهاز الشرطة أن تختص بحماية الأرواح.(٨١٨)

وقد كان القانون المصرى اكثر دقة من غيره من القوانين الاخرى التى نصت على مكافحة الجرائم بشكل عام حيث جاء القانون المصرى بنصوص صريحة تنص على (اختصاص الشرطة بحماية الارواح) و هذا نص اكثر تخصيصا ودقة من النص الذى يقتصر على (مكافحة الجرائم) . (٨١٩)

وذلك النص ـ اختصاص الشرطة بحماية الأرواح ـ يتطلب أن تقوم الشرطة بحماية الأرواح حتى ولو لم يكن هناك جريمة كالتواجد الشرطي في أماكن القلق والغليان لمنع وقوع الجريمة مستقبلا ، ويدخل في ذلك أيضا التحفظ على البلاد التي بها وباء أو مرض منتشر لمنع الدخول والخروج منها وإليها وذلك وإن كان نوعا من المحافظة على الصحة إلا أن هذه المهمة هدفها في حدها الأبعد هو حماية الأرواح ، وكذلك محاصرة المباني الأيلة للسقوط لمنع مرور الناس من جانبها فذلك نوع من المحافظة على الأرواح وحمايتها ، وكذلك إجراء التحريات اللازمة عن الخطرين واعداد سجل لهؤلاء حتى يمكن منع جرائمهم حفاظا على الأرواح وهناك تطبيقات عملية خاصة في مصر يتجلى فيها دور الشرطة في القيام بواجبها في حماية الأرواح ، وكون الناس يعيشون في أمن وسلام أثناء ممارسة حياتهم الطبيعية هو نوع من الحفاظ على مبدأ المشروعية .(٨٢٠)

ثانيا : دور الشرطة فى حماية الاعراض والاموال

(١)دور الشرطة فى حماية الاعراض :

فالشرطة مكلفة بالحفاظ على الاعراض وحمايتها وذلك من خلال مكافحة الجرائم التى تقع على الاعراض سواء الغتصاب وهتك العرض وغير ذلك من جرائم الدعارة والفجور وما يتبعهما ويلحق بهما من شرور كالاتجار فى الأشخاص من الجنسين وآثام الأفعال التي ترتكب لخدمة الدعارة والفجور وتسهيلها فذلك أمر لا يليق بكرامة الجنس البشري ومقوماته ، ولذلك فقد حرمتها الشرائع السماوية جميعها ، ومما هو جدير بالإشارة أن الغريزة الجنسية ليست هدفا لذاتها وإنما هي وسيلة للتناسل والبقاء للجنس البشري وهذا هو هدفها فإن انحرفت عن غايتها وهدفها كانت شرا وبيلا وأمرا خطيرا يجب درءه وتلافي أخطاره وأمراضه.(٨٢١)

---

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ص ١٨٠ ومابعدها

(٣)د. عبدالفتاح بومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م ، ص٢٧٠

(١) د. احمد فتحى سرور ، قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٨م ، ص ٣١٤ وما بعدها

(٢)د. .فوزية عبد الستار ،عدم المشروعية في القانون الجنائي ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العددان الثالث والرابع، ١٩٦٩م، ص٢٤٦

(٣)د. محسن العبودي، التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤م، ص٣١٤

وعلى هذا الأمر تقوم الشرطة بدور فعال في مكافحة هذه الجرائم ، بل أن المجتمع الدولي كله يحارب هذه الظاهرة وذلك من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١ ، وتقوم الشرطة بهذا الدور حماية للحياة الجنسية للأشخاص ومشروعيتها وفي إطار من قواعد الشريعة الإسلامية .[٨٢٢]

وفي ذلك حماية لمبدأ المشروعية ، لاسيما وأن الشرطة تقوم بتنفيذ القانون في ذلك الشأن ومما هو جدير بالذكر أن المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة تتضمن[٨٢٣]

"... كل من فتح او ادار محلا للفجور او الدعارة او عاون باية طريقة كانت فى ادارته يعاقب ب ...، واذا كان مرتكب الجريمة من اصول من يمارس الفجور او الدعارة او المتولين تربيته او من لهم سلطة عليه تكون العقوبة ..." واستطرد القانون المصرى فى ذلك الشأن فى تجريم الافعال التى ترتكب وتكون ماسة بالعرض او تخدش الحياء .[٨٢٤]

و اناط القانون المصرى بالشرطة بمكافحة هذة الجرائم ، وهذا يؤدى بالتالى الى حماية مبدا المشروعية لكون المواطن يعيش آمنا على عرضه .[٨٢٥]

وفي المجال التأديبي فإن هذه الجرائم التي ترتكب داخل الجهاز الإداري أو من موظف خارج نطاق عمله وأثناء حياته الوظيفية فإنه تترتب عليها المسئولية التاديبية ، وذلك لأن الموظف يجب أن يظهر بالمظهر الذي يليق بالوظيفة العامة ؛ وهنا تقوم الشرطة بدور في الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال المحافظة على الأعراض في نطاق المجال الإداري كان يكون هناك ارتباط بين الجريمة الجنائية والجريمة التاديبية فدور الشرطة في المجال الجنائي يمتد حتما إلى المجال التأديبي لكون الأمر متعلقا بوقائع واحدة .[٨٢٦]

وفي نطاق الحفاظ على الأعراض غالبا ما يرتبط المجال الجنائي مع المجال التأديبي ، وتقوم الشرطة بدور فاعل في الحفاظ على الأعراض في نطاق المجال الإداري لاسيما أجهزة الشرطة المتخصصة [٨٢٧]

(٢)دور الشرطة في الحفاظ على الأموال :

أوجب القانون المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م في شأن هيئة الشرطة على جهاز الشرطة القيام على حماية الأموال وذلك وإن كان واجبا على جهاز الشرطة لتوفير الطمأنينة للشعب والأفراد من منطلق الحفاظ على مبدأ

(١)اللواء د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤م، ص٤٩
د . محمد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، في ظل الاتجاهات الحديثة ن المجلد الثاني، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص ١٧٨.)[٨٢٣](
(٣) د محمد ميرغني خيرى ، القضاء الإداري ومجلس الدولة الجزء الأول مبدأ المشروعية مجلس الدولة ، قضاء الإلغاء بدون دارنشر، ١٩٩٠م ، ص٢٤
(٤) د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية ، غير موضح دار النشر. ١٩٩٧م، ص١١٧
(٥)د. ناصر عد الله حسن محمد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠١ م ، ص ٢٤٠
(١)د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظله الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص١٦٧ .

المشروعية فإن ذلك نابع أيضا من الدستور الذي أفاد وحض على صيانة حق الملكية والأموال وكذلك قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م حيث أورد في المادة ٣١١ منه تجريما للاعتداء على الأموال والمنقولات المملوكة لغير الجاني وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م قد جرمها في المواد من ٣٨١ حتى ٣٩٥ .[٨٢٨]

وكذلك الجرائم الأخرى الواقعة على المال كجريمة النصب وخيانة الأمانة فقد جرمها قانون العقوبات المصري في المادة ٣٣٦ منه والمادة ٣٤٠ و ٣٤١ من ذات القانون وكذلك قانون العقوبات الاتحادي جرم الاحتيال في المادة ٣٩٩ كما جرم خيانة الأمانة وما يتصل بها من المواد ٤٠٤,٤٠٥,٤٠٦ ، وتقوم الشرطة بالحفاظ على الأموال من خلال منع الجرائم الواقعة على الأموال .[٨٢٩]

ثالثا : دور الشرطة في مواجهة الظواهر الاجتماعية الخطأ

يعد جهاز الشرطة إحدى الآليات التنفيذية لمواجهة الظواهر الاجتماعية المخالفة للقانون إسهاما من ذلك الجهاز في إرساء وترسيخ مبدأ المشروعية في المجتمعات ، ومن ذلك محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال وكذلك تشغيل النساء ليلا ومن ذلك أن مصر أصدرت قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م [٨٣٠] ، بالاضافة الى ان مصر قد وقعت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل .

وهذه الظاهرة تفاقمت في المجتمع المصري في الأونة الأخيرة خاصة حقبة السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات بصورة واضحة الأمر الذي دعا إلى إصدار قانون الطفل المذكور والذي حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية وأجاز تدريبه إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ، واعتبر القانون المصري الشخص الذي دون الثامنة عشرة يعد طفلا ، وقد فرض القانون على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذي يسند إليهم ، وكذلك التزام رب العمل بإجراء الفحص الطبي الدوري مرة كل عام على الأقل أثناء العمل ، وكذلك عند انتهاء خدمته وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل ، كما حظر القانون على رب العمل الذي يستخدم طفلا - أو أكثر - تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم [٨٣١]

وقد تمكنت أجهزة الشرطة المصرية من ضبط أكثر من ألفي قضية تشغيل أطفال بالمخالفة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م خلال فترة وجيزة ، وتم إحالة أرباب الأعمال إلى المحاكمة الجنائية كما قامت أجهزة الشرطة في هذه القضايا بإخطار الأجهزة المعنية بإجراء بحوث اجتماعية للأطفال العاملين وتم إعادة البعض منهم لمدارسهم ، وهذا

د. يوسف قاسم ، الوسيط في أصول الفقه ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٢٤٧.)[٨٢٨](

(٣)د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظله الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص١٠٣ .

(٤) د. مصطفي محمود عفيفي، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م، ص٢٨

(1) نصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، مجلة نقابة المحامين المصرية – التشريعات ، ١٩٩٧ م ، ص ١٨

الدور الذي قامت به الشرطة ليس دورا في مكافحة الجريمة فحسب بل امتد ذلك الدور إلى التعامل مع الأمر بمعالجة ظاهرة اجتماعية ، وذلك يؤدي في مضمونه الأشمل إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية وذلك دور فاعل تقوم به أجهزة الشرطة [٨٣٢]

الفرع الثانى : اختصاص الشرطة بالحفاظ على النظام العام

بجانب الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية (فالشرطة احد فروع السلطة التنفيذية بل تعد اهم فروعها واقواها واكثرها فاعلية سواء فى تنفيذ القوانين او فى حفظ الامن والنظام العام) من تنفيذ القوانين نجدها مكلفة بتوفير الخدمات والحاجات العامة للمجتمع من خلال إقامة وحماية النظام العام في المجتمع باعتبار أن ذلك تقوم به الشرطة وتستخدم الضبط الإداري في ذلك كأحد الوسائل التي تعتمد عليها في القيام بواجب الحفاظ على الأمن والنظام العام .[٨٣٣]

فوظيفة الضبط الإداري – والشرطة إحدى سلطاته - تعتبر من أولى واجبات الدولة وأهمها ، فهو ضرورة اجتماعية نلمسها في كل المجتمعات الحديثة ، فالضبط الإداري يشمل كل ما يتصل بحماية النظام العام وكفالة الاطمئنان ورفاهية السكان ، فهو يستطيع بوسائله القسرية أن يحقق أغراضا جليلة للمجتمع وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة [٨٣٤]

وقد نصت المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م على انه " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح ... " .[٨٣٥]

و قد جاء هذا النص فى مفهومه انه اسند للشرطة وسائل واغراض الضبط الادارى و قد تميز هذا النص بالدقة والتحديد فى الاشارة الى اغراض وصور كثيرة للضبط الادارى و ان كان يؤخذ عليه التكرار فى بعض الالفاظ حيث ان الحفاظ على الامن العام يدخل فى مفهومه حماية الارواح والاموال والاعراض .[٨٣٦]

فوظيفة الضبط الإداري تعتبر من أولى واجبات الدولة وأهمها بل هي ضرورة اجتماعية لكل المجتمعات الحديثة التي تهدف إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة التقليدية المشار إليها أعلاه ، وعلى ذلك وجب أن نقف على الضبط

---

(2) د. سيد محمدين ، حقوق الانسان وظاهرة عمالة الاطفال و دور الشرطة فى مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ٣٣

(٣)د .ناصر محمد ابراهيم البكر، ضمانات المسئولية التأديبية في الشرطة الإماراتية ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص١١١

(١)د. محمد شريف اسماعيل ، حقوق الانسان وظاهرة عمالة الأطفال و دور الشرطة فى مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ٢

(٢)د. هلالي عبد اللاه أحمد ، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٨٩

د. يوسف قاسم ، الوسيط في أصول الفقه ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٢٤٩.)[٨٣٦](

الإداري بوصفه أحد الوسائل التي تستخدمها الشرطة للحفاظ على مبدأ المشروعية وذلك من حيث الوقوف على تعريفه وأهدافه ووسائله وحدوده والرقابة عليه لبيان مدى اتفاقه مع مبدأ المشروعية فيما يلي :

أولا : تعريف الضبط الإداري :

تعددت التعريفات في ذلك الشأن ، ولكن التعريف الاقرب الى محل البحث بانه " مجموعة القيود التى تفرضها السلطة الادارية على النشاط والحريات العامة وحماية النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة والامن العام والبيئة والاقتصاد " ومما لاريب فيه ان الشرطة احد اجهزة الضبط الادارى فى الدولة بل قد تكون اهم الاجهزة .[٨٣٧]

ومن ناحية أخرى فإن الضبط الإداري يتصف بالمرونة والقابلية للتطور ، وتفسير ذلك أن الإجراءات التي يقوم عليها نظام الضبط الإداري لابد وأن تتطور وفقا لعوامل عديدة منها درجة التطور الاجتماعي لعامة الناس ، وحسب الحالة الاقتصادية في المجتمع ، وحسب عدد السكان وأسلوب وطريقة معيشتهم ، فكل هذه العوامل تساعد على قابلية إجراءات الضبط الإداري للتغيير ، فليس من المقبول إتخاذ إجراءات كانت متخذة منذ خمسين عاما مثلا ، وليس من المقبول معاملة أهل القرى والنجوع مثل أهل العاصمة وليس في ذلك إخلالا بمبدأ المساواة ، ولكن نظرا لتغير النظام العام ومفهومه من مجتمع إلى آخر وحتى داخل نفس المجتمع من زمن إلى آخر أن الجريمة هي الواقعة المنشئة لحق الدولة في العقاب ، ومن ثم وقوعها هو سبب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في ضبط الجريمة [٨٣٨]

ثانيا : أهداف الضبط الإداري :

تتعدد وتتباين أهداف الضبط الإداري من دولة لأخرى وذلك لاختلاف فكرة النظام العام ، ولكن الحد الأدنى لعناصر النظام العام المتعارف والمستقر عليه هو ثلاثة عناصر اساسية ولكن لا يمنع بطبيعة الحال من زيادتها ، وهذة العناصر الثلاث هى الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة ولنلق مزيدا من الضوء على هذة العناصر الثلاث حتى يتضح لنا دور الشرطة فى ذلك :

الامن العام :(1)

يقصد بالأمن العام تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم ، ويترتب على ذلك أن يقوم الضبط الإداري بمنع التجمعات الخطرة في الطريق العام ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام للدولة .[٨٣٩]

ويشمل حماية الأمن العام أيضا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الكوارث العامة سواء كانت من فعل الطبيعة كتوقي الفيضانات والحرائق وانهيار الأبنية ، أو من فعل الإنسان مثل إجراءات الأمن لمنع اختطاف الطائرات ،

---

(٨٣٧) د. سليمان محمد الطماوى ، الوجيز فى الضبط الادارى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص ٥٦٩.

(١)د. محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الادارى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص ٣٤٠

(٢)د. عبد الله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢م ، ص٢٧٨

والحراسة على البنوك والمنازل لمنع حوادث السرقة والسطو وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة ، وكذلك للضبط الإداري أن يقوم بتنظيم المرور بفرض حد أقصى للسرعة وقيود خاصة بعربات النقل وتنظيم حق الانتظار وكذلك تنظيم الحرف التي تمارس فوق الطريق العام وحماية الأفراد من المنازل الآيلة للسقوط والمباني الخطرة وغير المريحة .[٨٤٠]

وكل ذلك تقوم به الشرطة بوصفها إحدى سلطات الضبط الإداري ، ويجب على الشرطة وهي تقوم بذلك أن تسير في ركب مبدأ المشروعية وأن تأخذ تلك الاحتياطات بالقدر الذي يؤدي لتحقيق أهدافها المشروعة .[٨٤١]

واهمية الدور العظيم الذى تقوم به الشرطة فى المحافظة على الامن تنعكس بلا ريب على الحالة الاقتصادية للبلاد سلبا و ايجابا ، ذلك ان انتشار الرخاء يزيد من فرص العمل والعيش الكريم للافراد من ابناء الوطن وغيرهم ممن يقومون على ارض الوطن ، و اذا توافر الامن انشغل الفرد بالعمل و الانتاج وارتفع بالتالى مستوى المعيشة لدى الفرد و انعكس ذلك على المجتمع بصفة عامة .[٨٤٢]

كما ان ارتفاع واستقرار الاحوال الاقتصادية يؤدى من ناحية اخرى الى استتباب الامن فى حين ان تردى الاوضاع الاقتصادية يمكن ان يؤدى الى خلق وتهيئة اسباب الجريمة وواجب على الشرطة وفقا للقانون ان تعيد للمجتمع امنه و امانه .[٨٤٣]

(٢) السكينة العامة :

تعرض الفقه المصرى للعديد من التعريفات للسكينة العامة حيث ذهب رأى إلى أن السكينة العامة يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون فى الطرق والاماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير كاستعمال مكبرات الصوت ، فهذه الأعمال ولو أنها لا ترقى إلى درجة الإخلال بالنظام العام ، إلا أنها قد تسبب للأفراد مضايقات على درجة من الجسامة تستلزم تدخل الإدارة من خلال سلطات البوليس لإيقافها .

ويرى رأي أخر تجنيب المواطنين المضايقات التي تتعدى تلك المضايقات الضرورية للحياة في المجتمع ومن المضايقات التي يتعين على سلطات الضبط العمل على القضاء عليها هى الضوضاء واستخدام مكبرات الصوت وسوء استعمال أبواق السيارات وأجهزة الإذاعة والتليفزيون والتجمعات التي تزعج السكان والضجيج الذي يحدثه الباعة المتجولون والأصوات التي تصدر عن الحيوانات الضالة [٨٤٤]

---

(١)د. احمد محمد فهمى ، دور الشرطة فى المحافظة على النظام العام ، بحث بمجلة الفكر الشرطى ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ، العدد ٤٣ سنة ١٩٩٩م ، ص ٧

(٨٤١) د. على جريشة، المشروعية الإسلامية العليا ، ١٩٧٥م ، ص١٠٢.)

(٨٤٢) د. عبد الرؤوف مهدي ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م ، ص٤٠٨.)

(٨٤٣) د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٤م، ص٢٥٢.)

(١)د. مصطفى محمود عفيفى ، الوسيط فى مبادئ القانون الادارى ، مطابع البيان التجارية ، دبى ، سنة ١٩٩٠ م ، ص ٢٥

ويرى رأي ثالث بأنها حماية المجتمع من كل مظاهر الضوضاء والإزعاج التي تجاوز ذلك الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع ، ويندرج تحت ذلك كافة الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الشوارع والطرق العامة ، ومنع صور الإقلاق التي تزعج الناس وتقضي على سكينتهم وتحرمهم من الهدوء اللازم لمختلف مظاهر حياتهم ، والورش وأصوات الباعة ، وعلى سبيل العموم منع كافة أسباب الإزعاج التي تحرم المواطنين من التمتع بالهدوء والراحة [٨٤٥]

ونخلص من هذه التعريفات جميعا أنها تتفق في الجوهر والمضمون وإن اختلفت في الألفاظ ولكن جميعها لها هدف واحد وهو توفير السكينة للمجتمع بكافة صورها والقضاء على أسباب مخالفتها والنيل منها .

لذلك اهتم القانون المصري بالحفاظ على السكينة العامة فقد أصدر عددا من التشريعات التي تحافظ على ذلك منها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩م بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤ م في شأن المحال المقلقة للراحة والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧م في شأن الباعة المتجولين والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م الخاص بإصدار قانون المرور والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م لنظام الحكم المحلي والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة وحمايتها .[٨٤٦]

فقد حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية . ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص في أي وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .[٨٤٧]

وأضاف القانون أن كل من يخالف أحكامه توقع عليه عقوبات مع مصادرة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة .[٨٤٨]

وأجاز للسلطة المختصة (الشرطة) في الحالات التي ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يفصل في الدعوى الجنائية .[٨٤٩]

وتقوم الشرطة بدور فاعل في تحقيق أهداف الضبط الإداري ومنها الحفاظ على السكينة العامة كما نصت القوانين السابق الإشارة إليها .

---

[٨٤٥] د.محمد حسنين عبدالعال ، القانون الادارى ، مرجع سابق ، ص ١٢.)

[٨٤٦] د. على جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق ، ص٨٥.)

(٤) د..فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، ١٩٦٩م، ص٨٤

[٨٤٨] د. ماهر عبد الهادي ، الشرعية الإجرائية في التأديب ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٥م، ص٢٠٧ .)

[٨٤٩] د. محمد انس جعفر، مبادئ نظم الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصرى بها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م، ص١٧١.)

وقد قضى القضاء الفرنسي بحق هيئات الضبط في تنظيم استخدام الأجراس في الكنائس كما أقر حق العمدة في التدخل لمنع إقلاق راحة السكان [٨٥٠]

(٣) الصحة العامة :

ومؤدى ذلك أنها تعني القضاء على الأمراض ومخاطرها وذلك بالحفاظ على الصحة العامة للمجتمع عن طريق الحفاظ على صحة الجماعة وكفالة صحة البيئة ، ويدخل في ذلك أيضا مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان لآخر واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل تطعيم الأفراد وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض .[٨٥١]

ففي فرنسا نصت المادة ٩٧ من تقنين الإدارة المحلية الصادر سنة ١٨٨٤ على أن العمدة هو المسئول عن الصحة العامة وكذلك قانون ٢١ يونيو ١٨٩٨ ، أما قانون ١٥ فبراير عام ١٩٠٢ الخاص بتنظيم اختصاصات السلطات المحلية فقد اعتبر العمدة هو صاحب سلطة البوليس الصحية ، ويدخل في ذلك صيانة العقارات والمنشآت الصناعية والتجارية ، ويقتضي ذلك اتخاذ كافة الإجراءات لسلامة بناء المساكن بحيث تتوافر فيها الشروط الصحية للقاطنين بالعقار لمنع تعرضهم للأوبئة والأمراض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مراعاة الشروط الصحية في المنشأت الصناعية والتجارية بحيث لا تضر العاملين بها أو القاطنين بجوارها [٨٥٢]

ثالثا : وسائل الضبط الإداري

تستعين هيئات الضبط الإداري ببعض الوسائل والأساليب لتحقيق أغراضها فقد تلجأ إلى لوائح الضبط وقد تلجأ إلى الأوامر الفردية وقد تلجأ إلى أسلوب التنفيذ القسرى او المباشر أو الجزاء الإداري

ويضيف بعض الفقه وسيلة أخرى إلى الوسائل السابقة وهو الجزاء الإداري ولنلق مزيدا من التفصيل على هذه الوسائل .

١ـ لوائح الضبط :

تعد لوائح الضبط الإداري من أهم وأبرز أساليب الضبط الإداري حيث تمنح الإدارة سلطة إصدار قواعد عامة مجردة تحد وتقيد بعض أوجه النشاط الفردي وفي أحيان أخرى تقيد الحريات العامة فهي تتضمن في الغالب عقوبات لمن يخالف أحكامها ، ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح تنظيم نشاط المحال العمومية ، وتقوم الشرطة بتنفيذ لوائح الضبط في الغالب الأعم ، ويجب احترام المشروعية من جانب الشرطة وهي تقوم بواجبها المنوط بها

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٣٣/٧/٢٠ ، فى قضية "جيمستم" المنشور بمجلة سيرى ١٩٣٣ القسم الثالث ، ص ١٤، مشار اليه د . محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الادارى فى الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٤)د. محمد حسنين عبد العال ، القانون الإداري المكتبة القانونية، مرجع سابق ، ص٢٤

(٣)د.عبدالحكيم العيلى ، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام - دراسة مقارنة ، سنة ١٩٧٤ م ، ص ١٣٠

قانونا في تنفيذ لوائح الضبط وأهم هذه الأمور عدم مخالفة لوائح الضبط للقاعدة القانونية وعدم تعارضها مع المشروعية ووجوب المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللائحة عليهم . [٨٥٣]

وهناك لوائح متفرعة عن لوائح الضبط كلوائح الحظر أو المنع ، فلهيئات الضبط أن تصدر لائحة تحظر ممارسة نشاط معين ، كمنع وقوف السيارات في مكان معين أو حظر السير في طرق محددة لوقت معين [٨٥٤]

كل ذلك لتنظيم نشاط بعينه على أن المنع الذي تتخذه الإدارة ـ الشرطة ـ والذي يعد أسلوبا للتنظيم بغرض حماية النظام العام هو حظر نسبي وليس مطلقا أي أنه مجرد فرض قيود على ممارسة النشاط أو الحرية ولا يصل الأمر إلى حد المصادرة الكلية ، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك جهات أخرى غير إدارة الشرطة مختصة بالضبط الإداري ، كمأموري الضرائب وموظفي الجمارك ، ومفتشي البلدية ، ومن يصدر لهم قرار من الوزير المختص بمباشرة مهام الضبط الإداري . وكذلك اللوائح التي تتطلب تصريحا سابقا ومن أمثلتها اللوائح التي تتطلب لقيادة السيارات ضرورة الحصول على رخصة من إدارة المرور. [٨٥٥]

وهناك لوائح تتطلب إخطارا سابقا ومن أمثلتها اللوائح التي تتطلب قبل عقد المؤتمرات أو الاجتماعات إخطار هيئات الضبط التي لها الحق في الاعتراض على عقدها إذا كان الأمر سوف يؤدي إلى الإخلال بالأمن . [٨٥٦]

٢ـ الأوامر الفردية :

Les Actes Individuels

تلجأ سلطات الضبط الإداري في سبيل تنفيذ ما تمليه القواعد القانونية واللوائح وفي سبيل المحافظة على النظام العام إلى اتخاذ بعض التدابير الفردية ، فالأمر الفردي عبارة عن تجسيد لقاعدة ضبطية ترسمها اللائحة أو يضعها القانون وتأكيد انطباقها على فرد معين أو على أفراد معينين،[٨٥٧] ولما كانت هذه التدابير يترتب عليها تقييد للحريات فإنه من الأهمية بمكان الوقوف عندها ومعرفة مدى مشروعيتها .

وصور الأوامر الفردية ـ في غالبها – تأخذ ثلاث صور :

- **الاولى :** صورة امر بعمل شئ معين كالامر الصادر من الجهة الادارية بهدم منزل آيل للسقوط .

د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، ١٩٧١م ، ص٢٠٠.)[٨٥٣](

(٢)د. محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الادارى فى الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق ، ص٧٥

(١)د. محمود عاطف البنا ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م ، ص٨٧

(٢)د. طعيمة الجرف ، القانون الادارى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤م ، ص١٩٧

(٣) د. محمود سعد الدين الشريف ، اساليب الضبط الادارى والقيود الواردة عليه ، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة ، السنة ١٢ ، سنة ١٩٦٤م ، ص٣٢

- **الثانية** : قد تصدر في صورة الامتناع عن فعل شيء معين كمنع التظاهر في الطريق العام ومنع عقد اجتماع عام
- خشية حدوث اضطرابات في هذا الاجتماع تخل بالأمن العام .
- **الثالثة :** وهو صورة صدور الأمر الفردي متضمنا منح تصريح لمزاولة نشاط معين كالترخيص بفتح محل عام أو الترخيص بالمقاهي أو غير ذلك . وقد وضع الفقهاء[٨٥٨] ،بعض الشروط التي يجب توافرها لصدور التدابير الفردية حتى تصبح مشروعة وإلا وجب إلغاؤها وإبطال فاعليتها ، فعند تخلف أحد هذه الشروط يعد الإجراء الذي اتخذ من جانب الجهة الإدارية باطلا ومتصفا بعدم المشروعية وأهم هذه الشروط .

الشرط الأول :

وجوب صدور التدبير في نطاق الحدود التي يرسمها القانون أو اللائحة فإذا صدر التدبير بالمخالفة لذلك كان غير مشروع ، وتطبيقا لذلك حكمت محكمة القضاء الإداري بأحقية أحد المرشحين في عمل مؤتمرات انتخابية بدائرة الدقي والعجوزة كانت وزارة الداخلية قد منعته من إقامة هذه المؤتمرات ، وذلك لأن تصرف وزارة الداخلية بمنع المرشح من أن يقوم بعمل الدعاية الانتخابية ومنها عرض نفسه في مؤتمر انتخابي للناخبين أمر يخالف قانون مجلس الشعب ، وعلى ذلك ألغت محكمة القضاء الإداري قرار وزارة الداخلية السلبي بالامتناع عن التصريح له بإقامة السرادقات الانتخابية في الدائرة المذكورة . [٨٥٩]

الشرط الثاني :

يجب أن يكون القرار الفردي محددا ومجال نشاطه محدد ينطلق فيه لتحقيق غرضه الأساسي وهو المحافظة على النظام العام ، ولذلك يلزم أن يبنى على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلا كان القرار معيبا .[٨٦٠]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه " إن القرار المطعون فيه قد استند في رفض الترخيص للطاعن بإقامة دار للسينما في حي شبرا مصر إلى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العمومية والتي تشترط للترخيص في مثل هذه المحلات في المدن أن تكون الأحياء التي يعينها قرار من

(٤) د. فتحى فكرى محمد ، القانون البرلمانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥م ، ص١٢٣ وما بعدها ، و د. جابر جاد نصار ، الدور التشريعى لمجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥م ، ص ٤٦ وما بعدها

(١) المستشار ممدوح طنطاوي ، الأدلة التأديبية ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ٢٠٠١م ، ص٣٢٠

د. طعيمة الجرف ، القانون الادارى ، مرجع سابق ، ص٢١٨.)[٨٦٠](

المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية ، وألا تكون بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية ، وحيث إنه وإن كان لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري أو عدم ملاءمته ، إلا أن لها الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وحقها في ذلك لا يقف عند التحقق من صحة الوقائع المادية التي بني عليها القرار بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع إذا ارتبطت بالقانون باعتبارها من العناصر التي يبنى عليها القرار ، للمحكمة في حدود رقابتها للقرار أن تقدر تلك العناصر التقدير الصحيح لتنزل الحكم القانوني وتتحقق من السير بمقتضاه ، وحيث إنه وإن كان للسلطة الإدارية تقدير قرب المحال العمومية أو بُعدها عن الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص إلا أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وأن يكون تقديرها تقديرا سليما حسبما تقدم آنفا ، لما كان ذلك وكانت دار السينما المراد ترخيصها تعد واقعة في شارع شبرا العمومي حيث به باب السينما يفتح وأنها تعتبر بحكم الأبعاد والمسافات الواردة بأوراق الدعوى بعيدة عن مدخل الكنيسة وهيكلها المعد للعبادة وأن الترخيص في إدارتها لا يؤثر في حركة المرور وعلى أساس ذلك فإن القرار يكون مخالفا للقانون يوجب الإلغاء.[٨٦١]

الشرط الثالث :

ويشترط لمشروعية التدبير الفردي أن يكون صادرا من هيئة الضبط المختصة محليا ، فالتدابير المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن وملاءمة البناء للمكان المقام عليه يجب أن تصدر من هيئات الضبط المحلية المختصة لأنها أقدرمن غيرها في معرفة ظروف المكان والبيئة وطبيعة السكان واحتياجاتهم .[٨٦٢]

الشرط الرابع :

ويشترط كذلك لصدور القرار الإداري الفردي وجود سبب يدعو لاتخاذه وأن يكون القرار لازما لتحقيق الهدف لمنع آثار السبب ولا يخل بذلك أن يتخذ الإجراء في وجود وصف أو وضع معين أو مناسبة معينة تدعو لاتخاذ القرار.[٨٦٣]

٣ـ التنفيذ المباشر الجبري :

(١) القضية رقم ٢٢٠ لسنة ١ قضائية محكمة القضاء الادارى فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨ منشور بمجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى ، السنة الثانية ، ص ٣٧٨ إلى ص ٣٨٣

(٢)د. محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الادارى فى الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق ، ص٩٠

(٣) د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨١ م ، ص١٠٥

ويعرف بأنه حق الجهة الإدارية أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة لإذن سابق من القضاء وذلك في الأحوال الخاصة التي تستشعر فيها أن الوقت في غير صالح المصلحة العامة وأن الفرصة ستفوت لوقاية النظام العام أو إعادته إلى نصابه إذا ما تباطأت في التنفيذ ولجأت إلى القضاء .. (٨٦٤)

وبذلك تعد تلك الوسيلة من وسائل الضبط الإداري من أخطر وسائل الإدارة لتحقيق وظائفها ، حيث إن قيامها بتنفيذ قراراتها وأوامرها على الأفراد بطريقة مباشرة يعتبر خروجا على الأصل العام وهو اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقها في حالة رفض الأفراد للتنفيذ حفظا وحفاظا على النظام العام وقد نصت المادة ٤٤ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن : " .. احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الاتحاد .. " . (٨٦٥)

ونظرا لخطورة هذا الإجراء الاستثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات ضيقة وقد اجتهد الفقه والقضاء المصري والفرنسي في تحديد ثلاث حالات لا يجوز للإدارة في غيرها أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر وهي حصرا :

وجود نص صريح في القوانين واللوائح يبيح لجهة الضبط استخدام هذا الحق كما هو الحال في النص الدستوري الإماراتي في مادته الرابعة والأربعين .(٨٦٦)

حالة رفض الأفراد تنفيذ القانون أو اللائحة وعدم وجود جزاء لذلك فلا مفر أمام الإدارة هنا من استخدام حق التنفيذ المباشر لتنفيذ هذه النصوص ، وهذه الحالة لا توجد إلا في فرنسا ومن أشهر أمثلتها حكم محكمة التنازع بتقرير صحة قرار الإدارة بإغلاق مؤسسة تابعة لجماعة من الرهبان لمخالفتها لنص المادة ١٣٠ من قانون أول يوليو ١٩٠١ والتي لا تنص على جزاء معين لمن يخالفها ولا توجد تطبيقات لهذه الحالة في مصر . (٨٦٧)

حالة الضرورة وذلك عند وجود خطر داهم يهدد النظام العام بحيث لو لم يتم التدخل بإجراء سريع لحدثت أخطار جسيمة وعندئذ يتاح لسلطات الضبط الإداري التدخل . (٨٦٨)

٤ ـ الجزاء الإداري كأحد وسائل الضبط الإداري :

الجزاء الإداري – في هذا المقام - عبارة عن تدبير وقائي يهدف إلى الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام) ، كما يعرف بأنه التدبير الذي يحمي الصالح المادي أو الأدبي للفرد والذي تتخذه الإدارة بهدف حماية النظام العام . (٨٦٩)

---

(٤) لواء حلمى الدقدوقى ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الادارى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٩م ، ص ١٥٩

(١) د. محمد حسنين عبدالعال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الادارى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م ، ص٤٨ وما بعدها

(٢) د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، ١٩٩٤م ، ص٢٤

د. قدري الشهاوي ، جرائم السلطة الشرطية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٩٧ .)[٨٦٧](

)د. محسن العبودي ، التأديب وأحكام تأديب ضباط الشرطة ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤م، ص٨٢[٨٦٨](

د. سعاد محمد الشرقاوى ، القانون الادارى ، مرجع سابق ، ص٧٩ (٥)

فهو يعد –على هذا النحو - احد صور التدابير الوقائية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري بهدف تجنب وقوع إخلال بالنظام العام .. وأهم صور الجزاء الإداري وأشدها هو الاعتقال ، وهو ما تقوم به الجهات الأمنية بدون جريمة وقعت من الشخص الموقع عليه ذلك الاعتقال وإنما يوقع لتوفر صفة الخطورة للشخص على الأمن والنظام العام .[٨٧٠]

ورغم أن الاعتقال وهو من صور الجزاء الإداري كوسيلة من وسائل الضبط الإداري لازم ولا غنى عنه في حفظ الأمن وصيانة المجتمع إلا أنه قد تتدخل فيه الظروف السياسية من الأنظمة الحاكمة في بعض البلاد وتتدخل الأهواء والمصالح الشخصية للنيل من المعارضين .[٨٧١]

ومن صوره كذلك المصادرة لأدوات الجريمة كمصادرة الأموال والأدوات في جريمة القمار .[٨٧٢]

رابعا : الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري

الرقابة القضائية - وهي رقابة مشروعية - تهيمن على تصرفات الإدارة المقيدة ، أي الأعمال التنفيذية البحتة ؛ لأن هذه التصرفات يجب أن تسير وتحيا في النطاق القانوني المشروع . وعلى العكس فتلك الرقابة لا تمتد لتشمل ملاءمة التصرفات التقديرية إلا في نطاق محدود ، وهو عدم الانحراف بهذه التصرفات عن الهدف المرسوم . [٨٧٣]

وتمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين والزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون ؛ ذلك أن الإدارة ليست هوى أو تحكما وإنما هي نشاط يمارس بقصد تحقيق الصالح العام في مجالاته المختلفة والمتنوعة ، وتباشر الإدارة نشاطها في مجال الضبط الإداري بقصد حماية النظام العام وتقوم في هذا الخصوص بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأوجه نشاطهم [٨٧٤]

ويلاحظ على الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أنها لا تستثار إلا بطلب ذوي الشأن ولا يمكن أن تتحرك بطريقة تلقائية ، فليس للقضاء أن يبحث مشروعية أعمال الإدارة أو عدم مشروعيتها ولا تعويض الأفراد عما يلحق بهم من أضرار إلا إذا تقدموا إليه بطلباتهم ، ولا بد للأفراد من اتباع إجراءات محددة ودقيقة ومراعاة المواعيد التي يحددها القانون بدقة تامة ، ولذا يقولون : إن الرقابة القضائية وعرة المسالك ، وأكثر كلفة ، وتتسم بالبطء النسبي [٨٧٥].

---

(٨٧٠) د. محمد أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م، ص٢٤٩.)

(٨٧١) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٥٤.)

(٣)د. محمد شريف اسماعيل عبدالمجيد ، سلطات الضبط الادارى فى الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق ، ص١٠٧

(٤)لواء د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى ، ملامح النظرية العامة للمسئولية الشرطية جنائيا واداريا ، مرجع سابق ، ص١٠٢

(٥)د. محمد حسنين عبدالعال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الادارى ، مرجع سابق ، ص٥

)(١) د. محمد ميرغنى خيرى ، القضاء الادارى ومجلس الدولة ، الجزء الاول(مبدا المشروعية – مجلس الدولة – قضاء الالغاء" ، بدون دار نشر ، ١٩٩٠م ، ص ٨٠وما بعدها

ومع التسليم بالأهمية البالغة لوظيفة الضبط الإداري فإنه يبقى واضحا أن نشاط الإدارة فى هذا الخصوص وما يتضمنه من تنظيم وتقييد لحريات الأفراد ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية بوصف ذلك أحد الضمانات التي ترد حفاظا على مبدأ المشروعية .[٨٧٦]

ولنلقي مزيدا من الضوء على هذه الرقابة لوصفها المذكور فيجب علينا أن نوضح مظاهر هذه الرقابة ثم نشير إلى نوع القضاء الذي يمارس هذه الرقابة وهذه الدراسة ستكون إشارة إلى المواقف القضائية في ذلك الشأن وذلك للوقوف على مدى التزام سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية ، وتعتبر الرقابة القضائية أفضل أنواع الرقابة لتحقيق هذا المبدأ ، ويفضلها الأفراد لأنها تضمن لهم حقوقهم وحرياتهم .[٨٧٧]

فالقضاء باعتباره سلطة مستقلة عن الإدارة لا سلطان عليه غير القانون وفي ظله ينعم الأفراد بالحيدة والنزاهة والاستقلال عن أطراف النزاع مع توافر الخبرة والعلم بالمسائل القانونية وبذلك يمكن رد الإدارة إلى الطريق السوي إذا جانبها الصواب .[٨٧٨]

١ـ مظاهر الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري :

إن استعراض أحكام القضاء الإداري المصري بشأن الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري تظهر أن هذه الرقابة تتمثل في درجتها الأولى في التحقق من وجود حالة تهدد بالإخلال بالنظام العام من الناحية الواقعية وذلك بالتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي تذكرها الإدارة ثم فحص سلامة التكييف القانوني الذي أضفته الإدارة على الوقائع في هذا الشأن .[٨٧٩]

حيث استقر قضاء مجلس الدولة في فرنسا على تقرير ضرورة استناد الإدارة في قراراتها إلى وقائع صحيحة سواء تعلق الأمر باختصاص مقيد أو تقديري ففي الحالتين يلغي القضاء الإداري القرار كلما ثبت استناد الإدارة إلى وقائع غير صحيحة حيث استقر ذلك القضاء على أن " .. قرار الضبط الإداري يصبح واجب الإلغاء إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية ، ويستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية أي اعتقدت خطأ قيام الوقائع التي تدعيها أو على العكس من ذلك كانت عالمة بانعدام هذه الوقائع ..." .[٨٨٠]

وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي حكما شهيرا بإلغاء قرار الإدارة بتجديد إقامة أحد المحامين بالاستناد إلى نصوص المرسوم بقانون الصادر في ١٦ مارس ١٩٥٦ على زعم من الإدارة أن الأستاذ المحامي "جرانج" ينتمي

---

(4) د. محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط فى القانون العام ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ومابعدها

[٨٧٧] د. محمد كامل ليلة القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، ١٩٧١م ، ص١٠٩.)

(٤)د. محمد ميرغني خيرى ، القضاء الإداري ومجلس الدولة الجزء الأول مبدأ المشروعية مجلس الدولة ، قضاء الإلغاء بدون دارنشر، ١٩٩٠م ، ص١٤٨

[٨٧٩] د. مصطفى أبوزيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ١٩٦٦م، ص٢٤٧.)

(١) د. مصطفي محمود عفيفي ، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية الجزء الأول، كلية شرطة دبي مطابع البيان التجارية، ١٩٩٠م ، ص٥٨

إلى تنظيم سري هدفه الاخلال بالأمن ومساعدة الثوار بالجزائر وذلك لأن المجلس وقف على الوقائع وتبين له عدم صحتها . [٨٨١]

وهذا القيد الذي فرضه القضاء الفرنسي على الجهة الإدارية بشأن التثبت من وجود الوقائع التي أدت إلى اتخاذ قرارات الضبط الإداري بشأنها ومدى صحتها ما هو إلا حفاظ على مبدأ المشروعية في ذلك النطاق .[٨٨٢]

وفي مصر فإن مجلس الدولة المصري حتى سنة ١٩٥٥ م فرض رقابة واسعة على قرارات الضبط الإداري تفوق في بعض جوانبها تلك التي كان يباشرها مجلس الدولة الفرنسي في ذلك الوقت . [٨٨٣]

غير أنه بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا سنة ١٩٥٥م تراجع مجلس الدولة المصري عن العديد من المبادئ التي أرستها محكمة القضاء الإداري ورفضت المحكمة الإدارية العليا العديد من الضوابط التي كانت قد أوردتها محكمة القضاء الإداري ولكن بصدور دستور ١٩٧١م بدأت مرحلة جديدة مشرقة من الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري [٨٨٤]

فبالرجوع إلى باكورة أحكام مجلس الدولة المصري إبان إنشائه نجد أنها اتسمت برقي عال في الحفاظ على مبدأ المشروعية حيث حكمت محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/٦/٣٠ م بأنه :

" ... مما لاشك فيه أن للمحكمة التعقب على الأسباب التي تقدمت بها الحكومة تبريرا لتحديد مكان لإقامة المدعي فالحاكم العسكري حتى فيما يمارسه من سلطة تقديرية يخضع لأحكام الدستور والقانون وللمحكمة الرقابة عليه في ذلك ، فإذا ثبت للمحكمة أنه لا توجد أسباب جدية تبرر تصرفات الحاكم العسكري وجب عليها إلغاء القرار المطعون فيه .[٨٨٥]

وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بـ " مسئولية الجهة الإدارية عن إصدار قرار اعتقال لا يقوم على سند صحيح من الوقائع متى كانت الإدارة قد اعتقلت مواطنا عقب قضاء مدة السجن المحكوم عليه بها في إحدى القضايا المتصلة بالنشاط الشيوعي مباشرة مما يستحيل معه في رأي المحكمة أن ينسب إليه نشاط شيوعي جديد يستدل منه على استمرار خطورته على الأمن والنظام العام .." [٨٨٦]

كما أن القضاء الإداري الفرنسي والمصري على السواء فرض الرقابة على الإدارة بشأن توافر وصف الإخلال بالنظام العام أو التهديد بالإخلال بالنظام في الوقائع التي يستند إليها قرار الضبط الإداري وهو ما يعرف بالرقابة

([٨٨١])د. ناصر عد الله حسن محمد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ٢٠٠١م ، ص٩٤

د. عادل السعيد أبو الخير القانون الإداري ، بدون دارنشر٢٠٠٦/٢٠٠٥م ، ص٨٨ ([٨٨٢]).

د. على جريشة، المشروعية الإسلامية العليا ١٩٧٥م ، مرجع سابق ، ص١١٣ ([٨٨٣]).

د. محمود عاطف البنا ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١م ، ص٤٥ (5)

مجموعة السنة السادسة من احكام مجلس الدولة ١٩٥٢/٦/٣٠ ، ق١٠٢٦ ، ص٦.)[٨٨٥](

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ، السنة الثلاثون ،الطعنان رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٨ قضائية و ١٣١٠ لسنة ٢٨ قضائية ، ص٧٣٨ وما بعدها

على " تكييف الوقائع" وهو أيضا أحد الوسائل التي استعملها القضاء للحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال رقابته للإدارة في ذلك الشأن وهو ما يفعله القاضي الإداري عندما يقوم بالتحقق من توافر صفة الخطورة على الأمن أو الصحة أو السكينة العامة في حالة معينة .(٨٨٧)

وكذلك فرض القضاء الإداري رقابته على عمل الجهات الإدارية في نطاق الضبط الإداري إذا كان تصرفها مشوبا بالانحراف بالسلطة (٨٨٨)

والقضاء دائما يشير إلى أن حد هذه السلطة هو عدم الانحراف بهذه السلطة عن الغاية المخصصة لها ، (٨٨٩)

ويجب أن تتغيا الصالح العام فقد قضى القضاء الإداري المصري والفرنسي على السواء بعدم مشروعية قرارات الضبط الإداري التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لتحقيق منافع شخصية بعيدة عن النظام العام والمصلحة العامة حيث إن مثل هذه القرارات تفقد صفتها كقرارات إدارية وتصبح مجرد عمل مادي .(٨٩٠)

فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار عمدة إحدى البلديات والذي علق فيه ترخيصا بإقامة احتفال بأحد الأعياد على شرط عدم تعيين شخص معين هو أحد خصومه كأمين عام لصندوق اللجنة المنظمة للاحتفال (٨٩١)

وكذلك حكم بإلغاء قرار عمدة إحدى البلديات بمنع جمعية موسيقية من ممارسة نشاطها في الطريق العام ، حيث تبين أن ذلك كان يهدف لمحاباة جمعيات أخرى منافسة لها وليس لحفظ النظام العام (٨٩٢)

وفي القضاء الإداري المصري .. حكمت محكمة القضاء الإداري في ٨ / ٢ / ١٩٥٦ بعدم مشروعية قرار الضبط الإداري إذ تبين لها أن المكلفين بالحفاظ على الأمن قد انحرفوا بالسلطة التي خولها لهم القانون ابتغاء صيانة الأمن واستغلوها ليشفوا أحقادا شخصية .(٨٩٣)

كما حكمت محكمة القضاء الإداري المصري بأن "... الانحراف في استعمال السلطة - كعيب يلحق القرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية - لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك ، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون ، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع ، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين ، وفي هذه الحالة يجب

---

(٣)د . على عبد العال العيساوي ، حتى لا تقول وداعا قاضي الحريات ، الطبعة الأولى ، دار الصفوة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٣م، ص٨٣

(٤) د.سليمان محمد الطماوى ، نظرية التعسف فى استعمال السلطة – الانحراف بالسلطة – جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٧م ، ص ١٨٣

(٥) د. محمد انس جعفر ، الوسيط فى القانون العام ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها ، و لواء د . قدرى عبدالفتاح الشهاوى ، ملامح النظرية العامة للمسئولية الشرطية جنائيا واداريا ، ، ص ١٠٤

(١) د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الادارى – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣م ، ص٣٩٣

(٨٩١)(C.E. 14 janv. 1910 , Garaud , Rec , Page 23

(٨٩٢)(,C.E . 22 juill . 1933 , Demues , Rec . Page 844

(4)حكم محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٢١ لسنة ٢ق الصادر بجلسة ١٩٥٦/٢/٨م ، س١٢ ، ص٢٨٢

ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب ، بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له ، فإذا خرج القرار على هذه الغاية ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ...." (٨٩٤)

وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري أيضا إرساء لمبدأ المشروعية وفرضا لرقابة قضائية على سلطات وقرارات الضبط الإداري فقد حكمت بأن ".... الإدارة حرة في تقدير ملاءمة إصدار قرار الإبعاد بناء على ما تجمع لديها من تحريات وأسباب وما يقوم حول الأجنبي من شبهات ولاسيما متى تبين لها أن في بقاء الأجنبي على أرض الدولة ما يمس كفايتها وسلامتها ، إلا أن قراراتها في هذا الشأن تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري فلها أن تفحصها إذا ما طعن فيها صاحب الشأن وتفحص الأسباب التي بنيت عليها لتستبين مدى مطابقتها للقانون .." (٨٩٥)

وكذلك حكم القضاء الإداري المصري في مجال حرية النشر والصحافة بفرض رقابة على قرارات الضبط الإداري حفاظا على مبدأ المشروعية حيث قضت بإلغاء قرار الإدارة بمصادرة إحدى الصحف وقد استندت الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة وأنها تمثل خطرا داهما على الأمن والنظام العام مما يوجب مصادرتها فورا بالطريق الإداري وقد جاء بالحكم تسبيبا للإلغاء : " .. لا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجبا عليها أن تتريث حتى يقول القضاء كلمته ...." (٨٩٦)

ونخلص مما تقدم إلى أن الرقابة القضائية لأعمال سلطة الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين وإلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون وصيانة لمبدأ المشروعية حيث إن الرقابة القضائية تتولاها هيئة مستقلة عن الإدارة لما لها من الضمانات والاستقلال ما يمكنها من ممارسة رقابة فعالة على الإدارة فضلا عن ذلك ما يتميز به رجال السلطة القضائية من تخصص قانوني ، وتمثل تلك الرقابة حصنا لمبدأ المشروعية من تجاوزات الإدارة وهي تمارس سلطاتها القانونية في نطاق الضبط الإداري ، فالسلطات التي منحها القانون للإدارة في مجال الضبط الإداري ليست مطلقة من كل قيد وإنما تباشرها بقصد حماية حقوق وحريات المواطنين . (٨٩٧)

٢ ـ القضاء الذي يمارس هذه الرقابة :

الرقابة القضائية السالف الإشارة إليها تمارس إما بواسطة المحاكم العادية أو بواسطة قضاء متخصص يعرف باسم " القضاء الإداري " وهذا القضاء الأخير تأخذ به الدول التي تعرف نظام القضاء المزدوج أي قضاء عادي وقضاء إداري مثل مصر وفرنسا في حين أن هناك دولا أخرى تأخذ بنظام القضاء الموحد وتسند الفصل في

)حكم محكمة القضاء الادارى فى الطعن رقم ٦٣٨٦ لسنة ٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٥٤/٩/٦م (5

(١) حكم محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٣٤٩ لسنة ٧ قضائية جلسة ١٩٥٤/٤/٤م ، س٨ ،ص١١٤٠ مجموعة احكام مجلس الدولة

(٢)حكم محكمة القضاء الادارى فى الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥ قضائية الصادر بجلسة ١٩٥٨/٧/٢٢م

(٣) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٨٦ م ، ص٢٤

المنازعات الإدارية إلى إحدى دوائر القضاء العادي مثل المملكة المتحدة ودولة الامارات العربية المتحدة ، حيث أسندت هذه الأخيرة المنازعات الإدارية لإحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا كأصل ولإحدى دوائر المحكمة الابتدائية بعاصمة الاتحاد في المنازعات الإدارية. (٨٩٨)

والمملكة المتحدة لها قواعدها القانونية المغايرة وفلسفتها في النظر إلى المنازعات الإدارية والتي تختلف وتتغاير عن دولة الإمارات العربية المتحدة الأمر الذي يدعونا إلى دعوة القانون الإماراتي إلى تقرير نظام القضاء الإداري لا سيما وأن سابقات ذلك القضاء في مصر كان لها دور هام وفعال في إرساء دعائم الحريات في المجتمع المصري وفرض الرقابة المؤدية إلى ذلك على تصرفات الإدارة ومما هو جدير بالإشارة أن المجتمعين المصري والإماراتي يتقاربان في أحوال عديدة منها العادات والتقاليد والدين واللغة وغير ذلك .(٨٩٩)

وباستقراء أحكام القضاء الإداري المصري سنجد أنه كان علامة بارزة في الحياة القانونية العربية عموما في فرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

(١)د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع النبي ، جزء ٢ ،الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب ،لبنان، ١٩٧١ م ، ص٤

(٢)د. محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، ١٩٩٣م ، ص٢٠